عليه فعله أو تركه بأصل الشرع فإنه لا يصح نذره .

(قوله من فعل واجب) بيان لما وإنما لم يصح نذر هذا لأن الشارع ألزمه إياه عينا فلا معنى لا لتزامه بالنذر (قوله كمكتوبة) تمثيل للواجب العينى (قوله وكترك محرم) معطوف على كمكتوبة فهو تمثيل للواجب العينى أيضا .

ولو حذف الكاف وعطفه على فعل واجب لكان أولى وعليه يصير بيانا لما (قوله وإنما ينعقد إلخ) دخول على المتن ذكره لطول الكلام على ما قبله وإلا فالجار والمجرور بعده من جملة التعريف فهو باعتبار المتن متعلق بالتزام (قوله بلفظ) أي وأما في معناه مما مر .

وقوله منجز سيأتي مقابله في قوله أو معلق إلخ (قوله بأن يلتزم قربه إلخ) تصوير للمنجز (قوله وهذا نذر تبرر) أي ما ذكر من التزام قربة من غير تعليق بشيء يسمى نذر تبرر وذلك لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى ا تعالى وصريحه أن المعلق لا يسمى بذلك مطلقا سواء كان نذر لجاج أو نذر مجازاة وليس كذلك بل الثاني يسمى أيضا به لأن نذر التبرر هو التزام قربة بلا تعليق كعلى كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة .

فلو قال وهذا من نذر التبرر بزيادة من التبعيضية لكان أولى (قوله ك علي كذا الخ) تمثيل للفظ المنجز في النذر .

وقوله من صلاة إلخ بيان لقوله كذا (قوله أو علي كذا) أي صلاة إلخ (قوله وإن لم يقل) الأحسن جعل الواو للحال وإن زائدة أي يكفي علي كذا في الصيغة والحال أنه لم يضف .

ومثله يقال في الغاية الآتية وفي التحفة قولهم علي لك كذا صريح في النذر ينافيه أنه صريح في الإقرار إلا أن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما وينصرف لأحدهما بقرينة .

اه .

(قوله أو نذرت كذا) أي صلاة إلخ (قوله وإن لم يذكر معها) أي يكفي في صيغة النذر نذرت كذا وإن لم يذكر مع هذه الصيغة لفظ وعبارة النهاية ويكفي في صراحتها أي الصيغة نذرت لك كذا وإن لم يقل .

اه .

وقوله على المعتمد لذى صرح به البغوي أي من أن ما ذكر صريح من غير أن يضيف إليه لفظ قال في التحفة ومما يصرح به ويوضحه قول محصول الفخر الرازي لا شك أن نحو نذرت وبعت صيغ اخبار لغة وقد تستعمل له شرعا أيضا إنما النزاع في أنها حيث تستعمل لا حداث الاحكام

هل هي اخبارات أو إنشاآت والأقرب الثاني لوجوه وساقها .

وقد حكيا أي الشيخان في نذرت لأفعلن كذا ولم ينو يمينا ولا نذرا وجهين وجزم في الأنوار بما بحثه الرافعي أنه نذر أي نذر تبرر وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم إن علي لك كذا أو إن شفى ا مريضى فعلى لك كذا صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة مخلوق وزعم أن لا التزام في نحو نذرت ممنوع .

نعم إن نوى به الإخبار عن نذر سابق عرف أخذا مما مر فواضح أو اليمين في نذرت لأفعلن فيمين .

اه .

بتصرف (قوله من اضطراب طويل) أي اختلاف كثير وهو متعلق بالمعتمد (قوله أو بلفظ معلق) معطوف على بلفظ منجز أي وإنما ينعقد النذر بلفظ معلق أي على ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (قوله ويسمى) أي النذر الكائن بلفظ معلق .

وقوله نذر مجازاة أي مكافأة وهو نوع من التبرر كما علمت (قوله وهو) أي نذر المجازاة .

وقوله أن يلتزم قربة أي لم تتعين بأصل الشرع كما مر وقد علمت معنى القربة .

فلا تغفل (قوله في مقابلة إلخ) متعلق بيلتزم أو متعلق بمحذوف صفة لقربة أي يلتزم قربة كائنة في مقابلة الشيء المرغوب في حصوله وخرج بذلك ما إذا التزم قربة في مقابلة ما لا يرغب في حصوله فإن ذلك هو نذر اللجاج وقد مر بيانه .

(تنبيه) المراد بالمرغوب فيه والمرغوب عنه عند المتكلم ولذلك احتمل قوله إن صليت فعلى كذا أو إن رأيت فلانا فعلى صوم أن يكون من نذر اللجاج بأن تكون الصلاة عنده مبغوضة وكذا رؤية فلان .

واحتمل أن يكون من نذر التبرر بأن يكون ذلك عنده محبوبا كذا في الروضة ونص عبارته $ (فرع) الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر $ رجع فيها إلى قصده أي الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج .

إلخ .

اه .

وأطلق الشارح النعمة ولم يقيدها بما يكون لها